ويفارق الرق لانه يتعلق به حق في الحكم وهو ملك وكذلك الكفر ودليلنا ان معنى لو شهد عند الحاكم قبل الحكم
منع من الحكم فاذا شهد به شاهدان انه كان موجودا حال الحكم وجب نقض الحكم كالرق والكفر
وما ذكره فليس بصحيح لان الفسق لا يتعلق به حق لاحد الا ان يكون قد شهد عليه الفاسق بحق ولا حق
متعلق بفسقه وهو ابطال الحكم عنه فيجب ان يسمع كما لو ادعى ان هذا العبد رقيق ولم يدعه لنفسه
لا يسمع دعواه فاذا شهد عليه فادعى رقه وقد يسمع وما ذكره قبل الحكم ايضا فيسقط وجه
اخر وهو ان الخصم اذا كان معه شاهدان يشهدان بجرح الشاهد لم يسمعهما وسال عنه وقد لا
يعرف جرحهما الا هذان الشاهدان فيؤدي ذلك الى ظلم المشهود عليه وكذلك اذا شهد عند
الحاكم شاهدان انه حكم بشهادة والدين او ولدين او عدوين فانه ينقض حكمه للمعنى الذي ذكرناه
مسئلة قال ولو انفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان ذلك لم يكن عليهما شيء لانهما صادقان
في الظاهر وكان عليه ان لا يقبل منهما وهذا خطأ منه تحمله العاقلة وجملته انه اذا حكم بشهادة
رجلين ثم بانا كافرين او عبدين او فاسقين بطريق فان كان حكم بقتل او قطع فلا ضمان على الشاهد
لانهما مقيمان على انهما صادقان وانما الشرع منع من قبول شهادتهما ويخالف اذا رجعا لانهما
اعترفا بالكذب ويجب الضمان على الامام او الحاكم ايهما تولى ذلك لانه حكم بذلك بشهادة من لا يجوز له
الحكم بشهادته ويجب عليه الضمان لانه مخطئ ويجب الدية وفي محلها قولان احدهما في ماله والثاني
على عاقلته وقد مضى توجيه ذلك في باب التعزير واذا قلنا الدية على عاقلته فالكفارة في ماله واذا
قلنا الدية في بيت المال ففي الكفارة وجهان احدهما في ماله والثاني في بيت المال قال ابو سعيد الاصطخري
هذا اذا كان الحاكم تولى ذلك او امر من تولاه فاما اذا كان الولي استوفاه بامر الحاكم فالضمان
على الولي وقال سائر اصحابنا لا فرق بين ان يتولاه الولي او غيره لان الحاكم سلطه على ذلك واجازه
له والولي يدعي انه حقه والحاكم وقال ابو حنيفة يجب الضمان على المزكين لان بقولهما ثبت الحكم	والخطأ ان صح
بالشهادة ودليلنا ان المزكين اثبتا صفة ولم يشهدا بالحق فلا يلزمهما الضمان كشاهدي الاحصان
مع شهود الزنا وما قاله لا يصح لان شهادتهما شرط وليس الموجب للحكم وانما حكم بشهادة
الشاهدين وقد قال ابو حنيفة اذا شهد اثنان انه علق عتق عبده بدخول الدار وشهد اثنان انه

دخل الدار ثم رجعوا وجب الضمان على شاهدي الدخول دون شاهدي وجود الصفة فاما اذا
كان المشهود به عتقا او طلاقا فان الزوجة ترد اليه والعبد يرد الى الرق وان كانا قد ماتا فقد ماتت المراة
وهي زوجته ومات العبد وهو رقيق ويجب قيمته على الحاكم وهل يكون في ماله او في بيت المال قولان
واما ان كان بالقاطع الضمنة فردها على المشهود عليه لانه يلزمه في يده ويفارق القتل والقطع لانه لم
يحصل في يده المقتول وانما سلطه الحاكم على اتلافه فضمنه الحاكم دونه وهاهنا حصل مال
في يد غيره بغير حق فلزمه الضمان فان كان المشهود له معسرا وجب على الحاكم دفع القيمة الى المشهود عليه
وكان له الرجوع على المشهود له اذا ايسر ويكون في محل القيمة على الامام القولان

باب الشهادة على الوصية

قال الشافعي رضي الله عنه ولو شهد اجنبيان لعبد بان فلانا المتوفى اعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره
انه اعتقه وهو الثلث في وصيته فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه قال المزني قياس قوله ان يقرع
بينهما وجملته ان اصحابنا اختلفوا فذهب ابو العباس وابو اسحق وغيرهما ان في صورة المسئلة ان يشهد اجنبيان
لعبد بان فلانا المتوفى اوصى بعتقه وهو يخرج من الثلث ويشهد وارثان لعبد اخر انه اوصى بعتقه وهو
يخرج من الثلث وقول الشافعي اعتقه يريد بذلك اعتقه بوصيته فاذا اقام البينة بذلك اقرع بين العبدين كما قال
المزني رحمه الله وقول الشافعي يعتق من كل واحد منهما نصفه لم يقصد به تبعيض العتق وانما اراد ان
شهادة الاجنبيين كشهادة الوارثين لا مزية لاحدهما على الاخر وان العبدين سواء ويجب ان يقسم الثلث بينهما
كما يقسم في سائر الوصايا غير العتق وقد نص الشافعي على الاقراع في الام في مسئلة قبل هذه المسئلة
يليها قال ابو اسحق لو تامل المزني رحمه الله كلام الشافعي رضي الله عنه ما احتاج الى ان يقول الاقراع
قياس قوله لانه قد نص على الاقراع في الموضع الذي ذكر فيه هذه المسئلة وذكر الشيخ ابو حامد في هذه
المسئلة طريقين اخرين احدهما وافق في صورة المسئلة وقال يقسم العتق بينهما اذا وجد من لفظ الموصي
ما دل على انه قصد لفظ التبعيض وهذا ليس بشيء لان هذه المسئلة منصوصة في الام ولم يذكر فيها من كلام
الموصي ما دل على ذلك والثاني ان صورة المسئلة ان يشهد اجنبيان انه اعتق فلانا في مرضه ويشهد
الوارثان انه اعتق عبدا اخر في مرضه ولم يعلم السابق منهما فهاهنا يقسم العتق بينهما وقد نص في الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)